

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحضر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اي جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

قرار وزاري
رقم ٨٦/٦٠

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : الموافقة على إعلان قيام جمعية المرأة العمانية بالخابورة كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقا للنظام المرفق .

مادة (٢) : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في ٣ محرم سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (٢٤٤)
المصدرة في ١٠/١/١٩٨٦ م

النظام العسّام
لجمعية المرأة العمانية بالخابورة
الباب الأول
اسم الجمعية ومقرها وأهدافها

مادة ١ : تسمى الجمعية باسم جمعية المرأة العمانية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها ولاية الخابورة وتتحدد منطقة نشاطها بولاية الخابورة .

مادة ٢ : تهدف الجمعية الى رفع مستوى أعضائها في المجالات الاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المجالات المختلفة ، ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين أهالي منطقة نشاطها ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه الى سبيل الحياة الصحيحة والتخفيض عن الاسر الفقيرة والمحتجة في حالة وفاة عائلتها أو تعرضها للكوارث وغير ذلك من المساعدات التي تقدم في هذا المجال .
- (ب) العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات لمساعدتها في المعيشة .
- (ج) بذل الجهد لإقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج خيرية تديرها الجمعية .
- (د) العمل في مجال تنظيم الاسرة واعطاء التوجيه والارشاد للمرأة بما يحقق السعادة الاسرية المطلوبة .
- (هـ) النهوض بالمجتمعات المحلية على أساس اجتماعية صحيحة وتكثيف جهود الاهالي في مختلف المجالات لقابلة احتياجات هذه المجتمعات .
- (و) المشاركة في البرامج والمشروعات التي تهدف الى رعاية الطفولة والامومة .
- (ز) العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة والتابعة من تاريخ المجتمع وقيمه ومبادئه المستمدة من الدين الاسلامي الحنيف ومحاربة التقاليد المعوقة لنمو وتقدم المجتمع .
- (م) التعاون مع الجمعيات الاخرى المانئة والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها .

مسادة ٣ : المؤسسات للجمعية (لا يقل عددهن عن عشرين) هن :

الاسم	اللقب	الجنسية	السن	المهنة
-------	-------	---------	------	--------

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق العضوات وواجباتهن

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة ٤ : باب العضوية مفتوح لكل امرأة أو فتاة تتوافر فيها الشروط التالية :

- (أ) لا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاما .
- (ب) ان تكون مقيمة اقامة عادلة في منطقة نشاط الجمعية .
- (ج) ان تكون حسنة السيرة والسلوك .
- (د) ان تتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
- (هـ) ان تكون لديها الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق اهدافها .

مادة ٥ : تتقىد الراغبة في الانضمام للجمعية بطلب الى سكرتيرية الجمعية على الاستماراة المعدة لهذا الغرض ، وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ، وتخطر الطالبة بقرار المجلس .

الفصل الثاني

واجبات العضوات وحقوقهن

مادة ٦ : يجب على العضوة مراعاة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢

ونظام هذه الجمعية وأن تعتبر انضمامها للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضوة أن :

- (أ) تساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراتها وامكانياتها .
- (ب) تكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- (ج) تعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
- (د) الاتساع أو تحاول الاتساع إلى الجمعية بأية طريقة كانت .
- (هـ) تتقييد وتلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- (و) تدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
- (ز) تعمل على جذب عضوات جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر افكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة ٧ : لا يحق للعضو المستقلة أو المفصولة من الجمعية المطالبة بما دفعته للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .

مادة ٨ : يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة كما يحق لها ان ترشح نفسها لعضوية مجلس ادارة الجمعية وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامها للجمعية وتوفيق الشروط المقررة لعضوات مجلس الادارة .

مادة ٩ : يجوز للعضو ان تنتخب عنها عضوة أخرى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ، وذلك بمقتضى تفويض كتابي .

مادة ١٠ : يجوز لكل عضوة ان تقترح على الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وعلى مجلس الادارة ما تراه من اقتراحات تدخل في اهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

الباب الثالث
ادارة الجمعية
الفصل الأول
مجلس الادارة

مادة ١١ : يدير الجمعية مجلس ادارة يتكون من ٨ عضوات تنتخبهن الجمعية العمومية لمدة سنة وذلك من بين عضواتها الالاتي سددين الاشتراكات المقررة لمدة ستة اشهر سابقة على الانتخاب شريطة ان تجيد القراءة والكتابة .

مادة ١٢ : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع الشريئي رئيسة له ونائبة للرئيسة وسكرتيرة وأمينة للصندوق

مادة ١٣ : يتولى مجلس الادارة كافة شئون الجمعية ويكون مسؤولاً مسئولية جماعية امام الوزارة عن جميع اعماله وفق احكام القانون ونظام الجمعية وهو المسئول عن اموال الجمعية وممتلكاتها ويباشر المجلس بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) ادارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية .
- (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- (ج) النظر في قبول عضوات جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضوة .
- (د) تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .
- (هـ) النظر في المخالفات التي تقع من العضوات .
- (و) الاشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .

مادة ١٤ : يجتمع مجلس الادارة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الاقل ، كما يجوز أن يجتمع اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيسة أو ثلث عضوات مجلس الادارة .

مادة ١٥ : لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرته اكثر من نصف عدد العضوات وتتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرات وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيسة .

مادة ١٦ : اذا خلا مكان احدى عضوات مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتيين عاديتين حل محلها من كانت حائزة لاكثر الاصوات من عضوات الجمعية في آخر انتخاب فإذا قام لديها مانع خلفتها من تليها .

مادة ١٧ : تمثل رئيسة مجلس الادارة الجمعية في صلاتها بالغير ، وامام القضاء ، وترأس جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ، وتوقع القرارات الصادرة عنهم وتوقيع مع أمينة الصندوق على الشيكان وتتولى نائبة الرئيسة اختصاصات الرئيسة في حالة غيابها .

مادة ١٨ : تسجل مناقشات وقرارات ونوصيات مجلس الادارة في سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الادارة والعضوات الحاضرات .

مادة ١٩ : يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للجمعية على ان يوزع اشراف النشاطات الرئيسة للجمعية على عضوات مجلس الادارة بقرار منه و يحدد ذلك القرار اختصاصات كل منها .

مادة ٢٠ : تقوم سكرتيرية الجمعية بجميع الاعمال الادارية الخاصة بالجمعية من امساك وحفظ الملفات والسجلات الخاصة بالجمعية ، وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الادارة ، وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تتخصص الجمعية بالتنسيق مع رئيسة مجلس الادارة ، كما تقوم بتلقي طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .

مادة ٢١ : تتولى أمينة الصندوق تحصيل الاشتراكات من العضوات والمحافظة على اموال الجمعية وتقع مع رئيسة مجلس الادارة مستندات الصرف والابداع لاموال الجمعية . وعلى أمينة الصندوق ان تقدم الى مجلس الادارة تقريرا شهريا عن ايرادات ومصروفات الجمعية .

مادة ٢٢ : تنتهي رئاسة او عضوية مجلس الادارة لاحد الاسباب الآتية :

- (أ) انتهاء مدة مجلس الادارة .
- (ب) الوفاة .
- (ج) الاستقالة .
- (د) التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على ان يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .
- (هـ) اذا فقدت العضوة اهليتها القانونية او صدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف .

الباب الثاني الجمعية العمومية

مادة ٢٣ : تكون الجمعية العمومية من جميع العضوات اللاتي سددن رسوم اشتراكاتهن بالإضافة الى اشتراكاتهن الشهرية لمدة ثلاثة اشهر مقدما على الاقل وترأسها رئيسة مجلس الادارة أو من تعييها عنها .

مادة ٢٤ : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل احد عشر شهرا ولا يكون اجتماعا صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد عضوات الجمعية فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى خلال اسبوعين على الاقل ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرات وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه الرئيسة والسكرتيرة .

مادة ٢٥ : تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الامور الآتية :

- (أ) تقرير مجلس الادارة السنوي عن نشاط واعمال الجمعية .
- (ب) الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .
- (ج) الميزانية للسنة القادمة .
- (د) انتخاب عضوات مجلس الادارة .

مادة ٢٦ : يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة لذلك ، كما يجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ثلث العضوات اللاتي يحق لهن حضور الجمعية العمومية بشرط ان يبين الغرض من الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تتنظر في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها وتتبع فيها الاجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٧ : بالإضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الجمعية طبقا للقانون .

مادة ٢٨ : تخطر الوزارة بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الاقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الاعمال والمستندات الاخرى الخاصة بالاجتماع وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الثالث المالية

مادة ٢٩ : تتكون موارد الجمعية من :

- (أ) اشتراكات وتبوعات العضوات .
- (ب) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل عليهما .
- (ج) الاعانات التي تقررها لها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- (د) صافي ايراد نشاطها .

مادة ٣٠ : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وبالنسبة للسنة المالية الاولى فانها تبدأ من تاريخ اعلان قيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مسادة ٣١ : تودع اموال الجمعية بأسمها بأحد المصارف المحلية المعتمدة و يتم السحب من هذه الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وأمينة الصندوق .

مسادة ٣٢ : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمينة الصندوق لواجهة المصرفات العاجلة للجمعية .

مسادة ٣٣ : يكون الصرف من اموال الجمعية فيما يحقق اغراضها ولها ان تستغل فائض ايراداتها في اعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها و يشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

باب الرابع حل الجمعية أو ادماجها

مسادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجباريا أو اختياريا أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية بتعيين مصف لها مدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصف وعلى المصف أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ما تبقى من اموال ومتلكات الجمعية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مسادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحضر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مسادة ٣٦ : يحظر على كل من ثبتت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اي جمعية الا بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مسادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

**قرار وزاري
رقم ٨٦/٦١**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مسادة (١) : الموافقة على اعلان قيام جمعية المرأة العمانية بعبري كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقا للنظام المرفق .

مسادة (٢) : تسجيل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .